بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٣ وموحداتها ٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٣ و ٤١/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٣): ماجد دعير موات.
المدعيان في الدعوى (٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٣): محمد عبد الواحد خضير ومزهر كريدي حسوني. — وكيلهم المحامي شهاب أحمد عبدالله علي.
المدعي في الدعوى (٤١/اتحادية/٢٠٢٤): وليد مهدي كريدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٢) في ٢٠١٢/١٢/٣١، والذي أضاف بموجبه بنداً للمادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، هو البند (ثالثاً) وجاء بالفقرة (د) منه (تسريع ترقية العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة في مجال اختصاصه الوظيفي الذي يمارسه في دائرته بمنحه عنواناً وظيفياً لكل سنتين اعتباراً من تاريخ تخرجه وصولاً إلى درجته الحالية ضمن الشروط الآتية: ١- توافر العنوان الوظيفي ضمن الملاك بما يتفق والهيكل الإداري للدائرة التي ينتمي إليها الموظف. ٢- أن يجتاز الموظف دورة تطويرية لكل عنوان وظيفي ضمن اختصاص عمله على أن لا تقل مدة الدورة عن أسبوعين)، وقد كان المدعي في الدرجة الخامسة وبراتب إسمي ٤٨٨ ألف دينار، إلا أنه بعد تطبيق الفقرة (د) المذكورة آنفاً، وصدور الأمر الإداري من دائرته بالعدد (٥٦٨٢/٣١ في ٢٠٢٢/٧/٢٦) أصبح بموجبه في الدرجة الثامنة وبراتب ٢٦٠ ألف دينار، وإن الفقرة (د) صادرت حقوقاً مكتسبة بالنسبة للعنوان الوظيفي، وزادت على ذلك وزارة المالية بالنسبة للراتب، وبذلك خالفت أحكام المادة (٤٦) من الدستور التي أكدت على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الدستورية إلا بقانون شرط أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق أو الحرية، كما تضمنت الفقرة خرقاً واضحاً لمبدأ المساواة الذي أكدته المادة (١٤) من الدستور، حيث إن الموظف الذي يُعيَّن لأول مرة، ويحمل شهادة (إعدادية أو دبلوم أو أولية – بكالوريوس أو عليا) يتمتع بحقوقها وامتيازاتها فور التعيين، أما الذي يحصل عليها أثناء عمله فيشترط تنزيل درجته الوظيفية ومعها راتبه، وأن يجتاز دورات تسريع حتى يستطيع الاستفادة من الشهادة التي يحصل عليها أثناء عمله، والملاحظ أن التسريع يتعلق بالعنوان الوظيفي إلا أن وزارة المالية سحبته على الدرجة المالية إذ يعاد الموظف إلى درجته السابقة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

علماً أنه لا توجد في القوانين العراقية ما يسمح بتنزيل راتب الموظف ولا درجته إلا بعقوبة، حيث ورد في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي: خامساً: إنقاص الراتب ... سادساً: تنزيل الدرجة...) هذا من جهة، ومن جهة أخرى هنالك حالة ظلم كبيرة جداً في حالة وفاة الموظف الذي يتم تنزيل درجته قبل أن يصل إلى درجته الأصلية بعملية التسريع، فإن التقاعد الذي يمنح لعائلته سيكون باحتساب راتبه الإسمي على هذه الدرجة وليس استحقاق راتبه حسب خدمته ودرجته الأصلية، ولا يوجد مثيل لهذا النص في قوانين الوظيفة العامة في دول العالم، وإن المُشرِّع غالباً ما يورد نصوصاً في القوانين التي يصدرها يتعهد بموجبها أن لا يمس الحقوق المكتسبة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٦ خلاصتها: أن النص - محل الطعن - جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن العنوان الوظيفي من الحقوق الوظيفية التي تنظمه القوانين النافذة، وتحدد شروط اكتسابه، مع ذلك فإن هذه الحقوق تعد مراكز قانونية عامة تخضع للتغيير بحسب تغيّر القوانين والتشريعات المنظمة لها، وإن الفقرة - محل الطعن - لم تصادر العنوان الوظيفي المكتسب، وإنما نظّمت حالة الموظف الذي يحصل على شهادة أعلى أثناء الوظيفة بما يتلاءم مع مقتضيات تسيير المرافق العامة، فالموظف الَذي يتغيّر عنوانه الوظيفي إلى عنوان مختلف عن عنوانه السابق لا يمكن المضي في ترفيعه من العنوان الأخير؛ وذلك لاختلاف المراكز القانونية بين العنوان السابق والعنوان الجديد، مما يقتضي إعادة الموظف إلى درجته الوظيفية عند التعيين، ومنحه العنوان الجديد وترفيعه من هذا العنوان، كما إن الموظف الذي تقدم للدراسة للحصول على شهادة أعلى أثناء الخدمة قد وافق على المركز القانوني الذي تُنظّمه هذه المادة والآثار القانونية المترتبة عليها، وهو ما يعني أنه قد تنازل بإرادته عن عنوانه الوظيفي السابق في مقابل الحصول على شهادة أعلى واحتسابها له، لا سيما أن قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، يشكل دعماً للموظف الذي يروم الحصول على شهادة دراسية أعلى أثناء الوظيفة، فبالإضافة إلى منح الموظف فرصة في تحسين تحصيله العلمي واحتسابها له في الوظيفة العامة، يميز القانون هذا الموظف عن غيره من خلال تسريع عنوانه الوظيفي لكل سنتين وصولاً إلى الدرجة الحالية، ولا يعد هذا عقوبة كما يشير إليه وكيل المدعي في عريضة دعواه، إنما هو إعادة تسكين الموظف في عنوان وظيفي جديد نتيجة للشهادة الجديدة التي حصل عليها التي تكون مغايرة للشهادة التي تَعيّن عليها أول مرة، بناءً على رغبته، وإن ذلك خيارٌ تشريعي لا يخالف أي مادة من مواد الدستور التي أشار إليها وكيل المدعي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لهذه الأسباب طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين لاحظت أن الدعويين المرقمتين (٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٣) و(٤١/اتحادية/٢٠٢٤) المقامتين أمامها هما بنفس موضوع هذه الدعوى، ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة توحيد الدعاوى واعتبار الدعوى (٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر في الدعوى (٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٣) المدعيان وحضر المحامي شهاب احمد عبدالله وكيلاً عن المدعيين في الدعويين الموحدتين مع الأصل، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية دققت المحكمة وقررت إدخال وزير المالية/ إضافة لوظيفته – شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها فحضر عنه وكيله الموظف الحقوقي (عامر عباس قادر) وقدم لائحة جوابية توضيحية مؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٦، اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، وبعد استكمال المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وبعد استكمال التدقيقات أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين في الدعوى (٢٧٣/اتحادية/ ٢٠٢٣ وموحداتها ٢٧٥/اتحادية/٢٠٢٣ و٤١/اتحادية/٢٠٢٤) كل من (ماجد دعير موات ومحمد عبد الواحد خضير ومزهر كريدي حسوني ووليد مهدي كريدي) يطلبون الحكم بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي نصت على أن (تسريع ترقية العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة في مجال اختصاصه الوظيفي الذي يمارسه في دائرته بمنحه عنواناً وظيفياً لكل سنتين اعتباراً من تاريخ تخرجه وصولاً إلى درجته الحالية ضمن الشروط الآتية: ١. توافر العنوان الوظيفي ضمن الملاك بما يتفق والهيكل الإداري للدائرة التي ينتمي إليها الموظف.٢- أن يجتاز الموظف دورة تطويرية لكل عنوان وظيفي ضمن اختصاص عمله على أن لا تقل مدة الدورة عن أسبوعين)، والتي أضيفت بموجب القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ المادة (١/ثالثاً) الفقرة (د) منه، لأنها تتعارض مع المادتين (٤٦) و (١٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، وتجد المحكمة الاتحادية بأن النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين، وذلك عملاً بأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق، كما أن النص المطعون فيه يشكل دعماً للموظف الذي لم يستطيع قبل توظيفه الحصول على شهادة أعلى من شهادته، ومنحَ الموظف فرصة في تحسين تحصيله العلمي واحتسابها له في الوظيفة العامة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن تسريع عنوان الموظف الوظيفي لكل سنتين وصولاً إلى الدرجة الحالية تعد إعادة تسكين للموظف في عنوان وظيفي جديد يتجه للشهادة الجديدة التي حصل عليها، والتي تكون مغايرة للشهادة التي تَعيَّن عليها أول مرة بناءً على رغبته ولعدم مخالفة النص المطعون فيه لأي مادة من مواد الدستور عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من ماجد دعير موات ومحمد عبد الواحد خضير ومزهر كريدي حسوني ووليد مهدي كريدي لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٥/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566